الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 13 ماى 2013

68

عـــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
31	بتاريخ 2013/05/13	مشروع قانون يتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية. *تمّ تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. – لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2013/31
الواردات عـــــــدد
10 ماى 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2013/31

يتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية

الفصل الأول- يمكن أن تحدث صناديق الاستثمار الإسلامية إما في شكل مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية أو شركات استثمار أو صناديق خبرة أو مؤسسات غير مقيمة تمارس نشاط أخذ المساهمات في رأس مال مؤسسات قائمة أو بصدد التكوين المنصوص عليها بالفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، وشرط أن تعمل وفق المعايير الشرعية.

ويشار إليها فيما يلي بـــ "الصندوق".

الفصل 2- تنطبق أحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وأحكام القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلّـق بصناديق المساعدة على الانطلاق، وأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على صناديق الاستثمار الإسلامية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 3- يتعين أن تكون لدى كل صندوق هيئة للرقابة الشرعية تتولى إصدار الفتاوى والمراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية وتكون قراراتها ملزمة.

تتركب الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين الخبراء المختصين في فقه المعاملات الإسلامية من ذوي الجنسية التونسية باستثناء أعضاء هيئات الصناديق الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

يتم تعيين أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يضبط النظام الداخلي أو العقد التأسيسي للصندوق شروط النزاهة والخبرة التي يتعين توفرها في أعضاء الهيئة.

الفصل 4- تتولى هيئة الرقابة الشرعية رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجلسة العامة للشركة أو للمتصرف.

تسري على التقرير السنوي للهيئة كل الأحكام التي تخص القوائم المالية في ما يتعلق بكيفية وآجال وضعها على ذمة المساهمين أو حاملي الحصص والنشر والإيداع لدى هيئة السوق المالية وذلك حسب مقتضيات التشاريع الجاري بها العمل بالنسبة لكل صندوق.

وعلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مد الهيئة بكل الوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها.

الفصل 5- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ويتم تعيين أعضائها وعزلهم وتحديد أجورهم من قبل الجلسة العامة للمساهمين للشركة أو للمتصرف وتتم المصادقة على ذلك من قبل هيئة السوق المالية عندما يكون الصندوق مؤسسة ذات مساهمة عامة أو خاضعا لرقابة هيئة السوق المالية.

لا يمكن للجلسة العامة أن تعزل أحد أعضاء الهيئة قبل نهاية مدة تعيينه إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ فادحا أثناء ممارسته لمهامه وفي هذه الحالة يتم تعويضه بعضو جديد.

الفصل 6- يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يتحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم، وتنطبق عليهم أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 7- يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية اتخاذ جميع التدابير لتفادي تضارب المصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

ويعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها كأن يكون عضوا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة

الإدارة الجماعية أو موظفا لدى الشركة أو المتصرف أو من بين المكتتبين أو المساهمين في الصندوق أو أن يقدم خدمات أخرى لها علاقة بمصالح الصندوق غير أعماله في الهيئة.

على العضو المعني بحالة تضارب المصالح التصريح بذلك لدى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة بتضارب المصالح إلى حين بت مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

في صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يتم إعلام العضو المعني بذلك ودعوته إلى الامتناع عن المشاركة في جلسات الهيئة أو مداولاتها أو اتخاذ قراراتها ذات العلاقة بتضارب المصالح إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يتم إعلام العضو المعني بذلك ودعوته إلى تقديم استقالته لرئيس الجلسة العامة خلال الثمانية وأربعين ساعة الموالية للإعلام ويتم تعويضه بعضو جديد.

عند حصول العلم بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة التحقيق فيها وسماع المعني بها. وفي صورة ثبوت تعمده إخفاءها يرفع الأمر للجلسة العامة التي تتولى إعفاءه من مهامه وتعويضه بعضو جديد.

الفصل 8- يتعين أن تكون لدى كل صندوق وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي تتولى فحص ومراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وإعداد تقارير دورية في الغرض ترفع لأنظار الهيئة ومجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

تتركب وحدة التدقيق الشرعي الداخلي من عضو أو أكثر من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية، وتتم المصادقة على تركيبتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

على هيئة الرقابة الشرعية التأكد بصفة دورية من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

الفصل 9- يجب التنصيص ضمن العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للصندوق وكذلك ضمن نشرة الإصدار إذا كان الصندوق مؤسسة ذات مساهمة عامة، على المعلومات التالية :

- الإشارة الصريحة بأن الصندوق قد أنشئ ويعمل وفق المعايير الشرعية،
- هيئة الرقابة الشرعية وتركيبتها،

- وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وتركيبتها،
- كيفية التصرف في المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية إن وجدت،
- تحديد الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة إن كانت المكتتبين أو المساهمين أو الصندوق. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الإفصاح عن الزكاة الواجبة على كل سهم أو حصة.

الفصل 10- يمكن لشركات الاستثمار الناشطة في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أن تتحول إلى صناديق استثمار إسلامية شرط احترام مقتضيات هذا القانون.

الفصل 11- يتعين على صناديق الاستثمار الإسلامية الناشطة في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامتثال لمقتضياته وذلك في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره.

٢٧ / ٥ / ٢٠١٣
الواردات عـــــــــدد
10 ماى 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

2013 / 31

(مشروع قانون يتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية)

شهدت صناعة المالية الاسلامية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة من حيث معدلات النمو وحجم الأصول والتوسع الجغرافي، مما انعكس على الأنشطة المختلفة لهذه الصناعة كالصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي والصكوك والتمويل الإسلامي الأصغر والصناديق الاستثمارية.

ويندرج مشروع القانون المعروض في اطار وضع منظومة متكاملة من النصوص لإدماج الصناعة المالية الإسلامية في الساحة المالية التونسية لتميزها بدرجة عالية من الأخلاقيات تجعل من أوكد وأهم أولوياتها تحقيق العدالة والكفاءة والنمو والاستقرار الاقتصادي دون الاقتصار على مجرد عامل الربحية وتعظيم المصالح الفردية دون التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار تشكّلت لجنة وطنية تحت إشراف وزارة المالية تفرّعت عنها لجان فنية مختصة تضم كافة الأطراف المعنية لإرساء التشريعات الملائمة لتأطير صناعة المالية الإسلامية في مجمل مكوناتها.

واندرجت أعمال اللجنة الفرعية لصناديق الاستثمار الاسلامية في نفس السياق من خلال إعداد مشروع قانون يتعلّق بصناديق الاستثمار الاسلامية وذلك في إطار معاضدة مجهودات الدولة الرامية إلى تعبئة الموارد لتمويل الاستثمارات باعتبارها ادوات مالية وأوعية استثمارية لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية ودعم النموّ وتسريعه ودفع الاقتصاد الوطني بمختلف مكوناته وإحداث مواطن الشغل، من ناحية، كذلك ومن ناحية أخرى، وبهدف مزيد تنظيم مهنة صناديق الاستثمار الاسلامية وتقنين بعض القواعد التنظيمية المعمول بها، أصبح من الضروري احداث إطار تشريعي ينظّم نشاط كلّ من شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وصناديق الخبرة التي تعمل وفق معايير شرعية بهدف تطويرها وملاءمتها مع خصوصية المهنة.

هذا، وحفاظا على الدور الموكول لهياكل الاستثمار والمتمثل أساسا في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات التي تفتقد لآليات التمويل، تضمّن مشروع القانون الاقتراحات التالية:

- احداث صناديق الاستثمار الاسلامية في شكل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أوشركات الاستثمار أوصناديق الخبرة أومؤسسات غير مقيمة التي تمارس نشاط أخذ المساهمات في رأس مال مؤسسات قائمة أو بصدد التكوين المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين شرط أن تعمل وفق المعايير الشرعية،

- تطبيّق أحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وأحكام القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلّــق بصناديق المساعدة على الانطلاق، وأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على صناديق الاستثمار الإسلامية ما لم تتعارض مع أحكام مشروع القانون، **ذلك أن الصندوق يبقى خاضعا لمقتضيات التشاريع الجاري بها العمل وفقا للشكل القانوني الذي يتخذه (شركة استثمار أو مؤسسة توظيف جماعي أو صندوق خبرة) حتى وان انضوى تحت تسمية "الصندوق" ذلك أن هذه التسمية لا تلغي الشكل القانوني للمؤسسة.**

- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لكل صندوق استثمار إسلامي لا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، ويلتزمون بالمحافظة على السر المهني . وتكون الهيئة مستقلة وقراراتها ملزمة وتتولى إصدار الفتاوى والمراقبة **وذلك للتأكد من أن جميع معاملات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية .**

ولتفادي التضارب في الفتاوى الصادرة عن الهيئات الاجنبية، يقترح أن يكون أعضاء الهيئة من ذوي الجنسية التونسية باستثناء أعضاء هيئات الصناديق الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

ويجب على أعضاء الهيئة اتخاذ جميع التدابير لتفادي تضارب المصالح، كما تم تعريفه بالقانون، طيلة فترة العضوية بالهيئة **وذلك لضمان الاستقلالية التامة للهيئة في سير أعمالها.**

- تكوين وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي لكل صندوق تتكون من عضو أو أكثر من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية، تتم المصادقة عليها من قبل الهيئة، تختص بفحص ومراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى وقرارات الهيئة وبإعداد تقارير في الغرض ترفع لأنظارها ولمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

- التنصيص ضمن العقد التأسيسي أو النظام الداخلي لصناديق الاستثمار الإسلامية وكذلك نشرة الإصدار إذا كان الصندوق مؤسسة ذات مساهمة عامة، على المعلومات التي تنبه المستثمر بصفة واضحة على أن الصندوق قد انشأ ويعمل وفق المعايير الشرعية **وذلك بهدف حماية الادخار العمومي لشريحة المستثمرين في هذه الهياكل،**

- منح الامكانية لشركات الاستثمار التقليدية الناشطة للتحول الى صناديق استثمار اسلامية وفق مقتضيات مشروع القانون من ذلك التخلي عن الموجودات غير المطابقة للمعايير الشرعية وتكوين هيئة الرقابة الشرعية ووحدة للتدقيق الشرعي للمراجعة والتأكد من ذلك،

- منح صناديق الاستثمار الاسلامية الناشطة عند نشر القانون مدة أقصاها سنة للامتثال لمقتضيات الاحكام القانونية الجديدة.

تلك هي الأسباب الداعية لاقتراح مشروع القانون المصاحب.